الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/95

مجلس الأمن

Distr.: General
4 January 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ تشير إلى المذكرة الشفوية للرئيس، المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تتشرف بأن تقدم طيه تقرير حكومة جمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

030205 020205 05-20205 (A)
0520205

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة*

التقرير الوطني لجمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

لا تنتج جمهورية مولدوفا أسلحة دمار شامل، أو تمتلكها أو تستحدثها. وتلتزم السلطات المولدوفية التزاما راسخا بالمساهمة في الجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بعدم انتشار هذه الأنواع من الأسلحة، من خلال توطيد الإطار القانوني وتعزيز تدابير الرقابة الموجهة لمنع ظاهرة الانتشار.

وخلال إعداد هذا التقرير، سُنحت لجميع السلطات الوطنية المشارِكة في هذه العملية فرصة إضافية لتقييم الحالة في مجال اختصاصها ولصياغة مقترحات جديدة بغرض تحسين هذه الحالة. وقُدمت أعظم الإسهامات من إدارة المواصفات والمقاييس، وإدارة التجارة، وإدارة الأحوال الاستثنائية، وإدارة الجمارك وإدارة حرس الحدود، التي تتولى على المستوى الوطني مسؤولية تنفيذ مختلف جوانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وشمل هذا النشاط، الذي تضطلع وزارة الخارجية بتنسيقه، التحقق من الوفاء بالتزامات البلد في إطار الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وعملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية وغيرهما من الترتيبات الدولية التي دخلت جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

وأبانت هذه العملية عن جدواها وأتاحت إبراز الطاقات من أجل تنفيذ أفضل للأطر القانونية الدولية والوطنية. وشكلت أيضا فرصة جيدة للنظر في جدوى الانضمام إلى ترتيبات دولية جديدة ذات الصلة بهذا الشأن واعتماد و/أو تعديل القوانين والأنظمة الوطنية. وقد قدم الفريق المشترك بين الوزارات الذي عُني بإعداد هذا التقرير مجموعة من الاقتراحات الرامية إلى زيادة المسؤولية والفعالية في هذا المجال.

أولا – الإطار القانوني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

(أ) الصكوك الدولية

انضمت جمهورية مولدوفا إلى طائفة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل في إطار الوكالة

* ثمة وثائق إضافية في الملف لدى الأمانة العامة، وهي متاحة للاطلاع عليها.

الدولية للطاقة الذرية (المرفق الأول). وعلاوة على ذلك، صدق برلمان جمهورية مولدوفا، خلال فترة إعداد هذا التقرير، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وتنفيذا لأحكام هذه الصكوك القانونية المهمة، عمدت حكومة جمهورية مولدوفا إلى تقسيم المسؤوليات في هذا الصدد بين الوزارات والإدارات.

وسيكتمل الانضمام إلى الإطار القانوني الدولي القائم في المستقبل القريب بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعتها جمهورية مولدوفا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

ورغم أن جمهورية مولدوفا ليست طرفا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولم تكن إلى عهد قريب طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، فإن الإطار التشريعي والمؤسسي الوطني الحالي يتيح للسلطات المولدوفية كفالة الرقابة الضرورية لتداول واستخدام المواد النووية و/أو المشعة والكيميائية والبيولوجية.

(ب) التشريعات والأنظمة الوطنية

ورد بيان الوثائق التشريعية والتنظيمية الرئيسية التي اعتمدتها جمهورية مولدوفا في القائمة المرفقة (المرفق ٢)، ويرد ذكر بعضها في الفقرات الآتية.

ثانيا – الإجراءات المتخذة في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

وفقا للقانون المتعلق بالحماية من الإشعاع والأمن النووي، وكذلك قرار الحكومة المتعلق بأنشطة المؤسسات العامة المكلفة بمسؤولية التنظيم في ميدان الحماية من الإشعاع والأمن النووي، فإن إدارة المواصفات والمقاييس هي الهيئة العامة الرئيسية المسؤولة عن التنظيم في ميدان الحماية من الإشعاع والأمن الإشعاعي (النووي).

ونفذت الإدارة مشروعا لتدعيم مصادر الإشعاعات القوية النابعة من الأجسام الإشعاعية الهشة (الهدفان الخاصان رقم ٥١٠١ و ٥١٠٢) بمساعدة ممنوحة من الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكان الغرض الرئيسي من المشروع هو تجهيز مستودع أرضي بالنظم الحديثة للحماية المادية للمواد الإشعاعية، حيث ينبغي أن

تكدس النفايات الإشعاعية. وجرى كذلك في إطار هذا المشروع تقوية نظم الحماية المادية المستخدمة من قبل المؤسسات التي تتعامل في نشاطها مع مصادر إشعاعية.

ووفقا لأنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA-TS-R-1)، أعدت إدارة المواصفات والمقاييس مشروع اللائحة التقنية ''المعايير الأساسية للنقل المأمون للمواد المشعة وللشحن الدولي للمواد المشعة عبر جمهورية مولدوفا''، وقدمته إلى المؤسسات الوطنية المختصة لغرض المصادقة عليه.

وبغية تكييف التشريع في مجال الأمن الإشعاعي (النووي) بما يتماشى مع المعايير الدولية، أُعد مشروع القانون المتعلق بالأداء المأمون للنشاط الإشعاعي (النووي)، ونُسق مع الوزارات والإدارات المعنية وأرسل إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للخبرة.

وانطلاقا من الحاجة إلى نظام وطني فعال لمراقبة تداول المواد الاستراتيجية يتيح معاملة متكافئة لجميع الأطراف الفاعلة الاقتصادية من حيث الحصول على التراخيص لعمليات التصدير وإعادة التصدير والاستيراد والمرور العابر، شرع في إنشاء نظام من هذا القبيل في عام ١٩٩٩ بدعم من الولايات المتحدة في مجال الخبرة. وشملت هذه العملية:

- إعداد واعتماد إطار قانوني (المرفق ٢)؛
- إنشاء هيئة وطنية تتولى مسؤولية تنسيق أنشطة الرقابة؛
- إحداث آلية للتعاون بين المؤسسات المشاركة في عملية الرقابة؛
- إنشاء آلية فعالة للرقابة على الحدود بهدف التصدي للمعاملات غير المشروعة في المواد الاستراتيجية.

والهيئة الحكومية الدائمة التي تشرف على نشاط الرقابة هي اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالرقابة على تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها، واستيرادها، ومرورها العابر. وتضم اللجنة التي يرأسها مدير إدارة التجارة، موظفين رفيعي المستوى (نواب الوزراء ونواب مديري الإدارة) من وزارة الاقتصاد ووزارة الدفاع ووزارة الخارجية ووزارة الصناعة ودائرة الإعلام والأمن، ومن إدارة الجمارك. وحسب جدول الأعمال، يُدعى ممثلون عن مؤسسات حكومية أخرى لحضور اجتماعات اللجنة.

وإدارة التجارة هي السلطة الوطنية المسؤولة عن إنفاذ سياسات الدولة في ميدان الرقابة على تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر. وتتمثل الوظائف والمهام الرئيسية لإدارة التجارة في هذا المجال في: التنظيم وإصدار التراخيص والرقابة

والتمثيل والاستشارة والإعلام. وتتولى الإدارة أيضا المسؤولية عن تطبيق وتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

ووفقا للبيانات المقدمة من اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بالرقابة على تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها، واستيرادها، ومرورها العابر ومن المؤسسات الحكومية الأخرى المعنية بعملية الرقابة، لم تكشف أي حالات استخدام غير مشروع أو سرقة أو فقدان أو نقل غير مأذون به عبر حدود الدولة لمواد يمكن أن تستخدم لصنع أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية. ولم يسبق قط لدائرة الجمارك ووزارة الداخلية وغيرهما من الهيئات القانونية أن حققت في حالات استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو مرور عابر غير مأذون به لمثل هذه المواد، ولا اكتشفتا قط حالات من هذا القبيل.

وفي سنة ٢٠٠٠، اعتُمد القانون المتعلق بمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر. وهو يحدد المفاهيم ومجالات التطبيق والمبادئ الأساسية لمراقبة تصدير المواد الاستراتيجية وإعادة تصديرها واستيرادها ومرورها العابر. ويحدد القانون أيضا اختصاصات مؤسسات الدولة فيما يتعلق بالمراقبة، وكذلك فئات المواد الاستراتيجية الخاضعة للمراقبة.

ومع اعتماد الإطار التشريعي الضروري لإنشاء نظام وطني لمراقبة تداول المواد الاستراتيجية، جرى تحديد المهام والأهداف الجديدة التالية للسلطات المختصة الوطنية:

- بدء برنامج للتعاون بين الوزارات والإدارات المشاركة في هذه العملية (بهدف تعريف الموظفين من المؤسسات العامة بالنظام الوطني لمراقبة تداول المواد الاستراتيجية وطرق تحديد المنتجات الخاضعة للمراقبة والمدرجة قائمتها في السجل الوطني، وغير ذلك).
- إعداد وتنفيذ برنامج للتعاون مع الأطراف الفاعلة الاقتصادية؛
- إقامة شبكة معلوماتية (نظام آلي للرخص، وموقع شبكي لنظام وطني للمراقبة، وتنفيذ نظام التعقب بمساعدة الولايات المتحدة).

ولمعالجة المشاكل البيئية، أنشئت الشبكة الوطنية للرصد والمراقبة المختبريين لتلوث البيئة بمواد مشعة وشديدة السُّمية والوسائل الجرثومية، التي تتألف من ١٢١ مؤسسة (مراكز للطب الوقائي ومختبرات بيطرية وكيميائية وزراعية، ودوائر للأرصاد الجوية ومختبرات بيئية محلية). وتتولى الإشراف على نشاط هذه الشبكة ورصده إدارةُ الحالات الاستثنائية التي تضطلع أيضا بمراقبة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالحماية من الإشعاع.

ثالثا – النتائج والعوائق المتعلقة بالتنفيذ الكامل

تتخذ جمهورية مولدوفا على الصعيدين الوطني والدولي تدابير ترمي إلى توطيد الدعامة القانونية وتحسين إطارها المؤسسي تحقيقا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وبغية المساهمة في جهود المجتمع الدولي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تُعزز جمهورية مولدوفا التعاون ليس فقط ضمن أطر الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بل أيضا ضمن أطر ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، و المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، ومجموعة بلدان جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا، وغيرها من الهياكل الإقليمية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، صدق البرلمان المولدوفي على الاتفاق المبرم بين حكومات جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وبلغاريا وأوكرانيا بشأن التعاون في مجال نقل المواد النووية من الاتحاد الروسي إلى جمهورية بلغاريا عبر أراضي جمهورية مولدوفا، وأوكرانيا.

وعلى مدى السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤، أصبح الاندماج في الهياكل الأوروبية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، أولوية سياسية قصوى بالنسبة لجمهورية مولدوفا. وتتضمن خطة العمل المشتركة بين مولدوفا والاتحاد الأوروبي التي أُعدت في سنة ٢٠٠٤ فصلا مستقلا يتناول التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والصادرات غير المشروعة. وفي سياق مسيرة التكامل الأوروبي، تلتزم مولدوفا بتنفيذ معايير الاتحاد الأوروبي تدريجيا في هذا المضمار.

وفي نفس الوقت، تواجه جمهورية مولدوفا تحديات جسِاما فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لأحكام القرار ١٥٤٠، ولاسيما الفقرتين الأولى والثانية منه اللتين تشيران إلى عدم جواز التعاون مع جهات من غير الدول ترغب في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو اقتناء هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ومنذ استقلال جمهورية مولدوفا (١٩٩١) حتى الآن، فشلت جميع التدابير التي اتخذتها السلطات المولدوفية وحظيت بدعم المجتمع الدولي من أجل تسوية الصراع في الجزء الشرقي من البلد (ترانسدنيستريا)، ولتحقيق انسحاب القوات الروسية من أراضيها. ولا تتوفر للسلطات الدستورية للبلد أي معلومات عن الأسلحة التي تمتلكها القوات الروسية والنظام الانفصالي المعلن ذاتيا.

كما أن الصراع غير المحسوم لا يتيح للسلطات الدستورية للبلد أن تضمن الرقابة على الحدود والجمارك في أرجاء الجزء الشرقي (ترانسدنيستريا) من الحدود بين مولدوفا وأوكرانيا. ولذا، فإن أحكام المعاهدات الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك تدابير المراقبة المتعلقة بها، لا يمكن أن تطبق على كافة أراضي جمهورية مولدوفا.

وبغية صوغ حل مستدام للصراع في الجزء الشرقي (ترانسدنيستريا) من البلد، تلتمس جمهورية مولدوفا دعم المجتمع الدولي لكفالة الانسحاب الكامل والعاجل للقوات الروسية من أراضيها، وإقامة رصد دولي على الحدود المولدوفية الأوكرانية، ونشر عملية لتحقيق الاستقرار تتماشى مع معايير الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ما يتعلق بحفظ السلام.